



Distr.
LIMITED

اتفاقية مكافحة التصحر



ICCD/COP(2)/L.23
8 December 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف
الدورة الثانية
دакار، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
البند ٦(د) من جدول الأعمال

المسائل الأخرى التي تستلزم اتخاذ إجراءات من جانب
مؤتمر الأطراف: استعراض تنفيذ الاتفاقية، وتنفيذ
ترتيباتها المؤسسية، بما في ذلك دعم البرامج الإقليمية

أذربيجان، أرمينيا، أوزبكستان، تركمانستان، رومانيا، طاجيكستان،
قيرغيزستان، كازاخستان: مشروع قرار

التعاون الإقليمي بين بلدان شرق ووسط أوروبا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى بيان رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الأولى^(١)، الذي لاحظ فيه رغبة بعض بلدان شرق
ووسط أوروبا في وضع صك إقليمي إضافي لهذه الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٩٨/٥٢ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،
التي تدعو مؤتمر الأطراف إلى تيسير صياغة مرفق تنفيذ إقليمي إضافي للاتفاقية لبلدان منطقة
شرق ووسط أوروبا،

وإذ يعرب عن اعتقاده بأن رغبة البلدان المعنية تشير إلى عزمها الوطيد على أن تصبح قريباً أطرافاً في الاتفاقية بإتمام عملية التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

١- يحيث البلدان المراقبة من شرق ووسط أوروبا على ضمان إتمام عملية الانضمام الازمة إلى الاتفاقية في وقت مبكر، ومن ثم تيسير اعتماد مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة للمرفق الإضافي للاتفاقية؛

٢- يحيط علمًا بالتقدم المحرز عن طريق المشاورات غير الرسمية الرامية إلى وضع مشروع المرفق إضافي للاتفاقية؛

٣- يدعوا بلدان شرق ووسط أوروبا إلى موافلة المشاورات بغية وضع مشروع مرافق إضافي متافق عليه للاتفاقية؛

٤- يدعوا كذلك بلدان شرق ووسط أوروبا إلى تقديم مشروع مرافق إضافي للاتفاقية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة؛

٥- يرجو من الأمانة أن تواصل دعم العملية بتوجيهه من مكتب مؤتمر الأطراف.
